

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥

**تعديل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض
الأحكام الخاصة بالتعير**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ببيان بعض الأحكام الخاصة بالتعديل الفقرات الجديدة الآتى نصها :

”وتتحمّل بذات الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة العمليات التي تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية في المشروعات التي يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير ويفصل في تحديدتها قرار من وزير الإسكان والتعمير .

ويصدر بنظام إمساك الحسابات الخاصة بالعمليات المشار إليها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان والتعمر .

وتعفى الجهات القائمة بالتعimir من الضرائب المترسبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات من المواد والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل الازمة لمشروعات التعimir والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعimir وتحظر بذلك وزارة المالية ولا يجوز التصرف في هذه الواردات خلال الخمس سنوات التالية ل التاريخ سحبها من الدائرة المترسبة لغير الجهات القائمة بالتعimir إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب المترسبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها وفقاً لحالة هذه الواردات وقيمتها وطبقاً للتعريةة المترسبة السارية في تاريخ السداد.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

حلو بر ياسه الجھوریۃ فی رمضان سنۃ ۱۳۹۵ (۱۴ ستمبر سنۃ ۱۹۷۵)

أنور السادات

مادة ٣١ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادس

جدول

توزيع أنصبة المستحقين في المعاش

الأنصبة المستحقة						رقم الحالـة
العائـلة	الأولـاد منفردـون	الأـرامل منفردـات	المـستـحقـين			
	مـلـيمـجـيـه	مـلـيمـجـيـه	مـلـيمـجـيـه	مـلـيمـجـيـه	مـلـيمـجـيـه	
٣	—	—	—	٣	—	١ أرملة فقط (بدون أولاد)
٤	٥٠٠	—	—	٤	٥٠٠	٢ أرملان فقط (بدون أولاد)
٦	—	—	—	٦	—	٣ ثلاثة أرامل فأكثـر (بدون أولـاد)
٤	—	١٥٠٠	—	٢٥٠٠	—	٤ أرملة واحدة وولد واحد
٥	٥٥٠٠	٣	—	٢٥٠٠	—	٥ أرملة واحدة وولدان فأكثـر
٥	—	—	—	—	—	٦ أرملان وولد واحد أو أكثر لإحداهما
٧	—	—	—	—	—	٧ أرملان وولد واحد أو أكثر لكليـها
٦	—	—	—	—	—	٨ ثلاثة أرامل فأكثـر وولد واحد أو أكثر
١٥٠٠	١٥٠٠	—	—	—	—	٩ ولد واحد فقط
٣	—	٣	—	—	—	١٠ ولدان فقط
٤	٤٥٠٠	—	—	—	—	١١ ثلاثة أولـاد فقط
٦	—	٦	—	—	—	١٢ أربعة أولـاد فأكثـر

ملاحظات

(١) في حالة تعدد المستحقين لنصيب واحد يوزع المعاش المستحق لهم بالتساوي .

(٢) بالنسبة للحالتين رقم ٦ ، ٧ بالحدول يكون صيغ الأسئلة
جنبها ، والعائلة ثلاثة جنبها .

(٣) بالنسبة للحالة رقم ٨ بالحدول يكون نصيب العائلة الواحدة جنيهان بحد أقصى ستة جنيهات للحريم .